ملك المباح لفلان الغائب فسدت الوكالة وقيل نعم فاذا حلف الموكل ما اذن له لزم
الوكيل وفي السمن كل التصرفات كالبيع نسأ او بغبن ما دون ثمن المثل وشراها باكثر قال كفضولي
نص عليه فان تلف ضمن الوكيل رجع على مشتر لتلفه عنده وقيل يصح ويضمن عليه مع ضمانه
زيادة وسطا قيل لا يتغابن به وقيل مطلقا وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيده وصبي لنفسه
ويحتمل فيه يبطل وهو اظهر ويصح البيع باكثر وقيل من جنس الثمن ولا يلزم الفسخ لو باعه
منه حالا وفيه وجه وهل للوكيل البيع او الشراء بشرط خيار له وقيل مطلقا والتوكيل
فيه خصومة والمخاصمة في من بيع بان مستحقا فيه وجهان وان شرط فلموكله وان شرط
لنفسه فلهما ولا يصح له فقط ويحضر مجلس المجلس ويحضره موكله ان حضر ويحجز عليه
فيه وصحة توكيل في اقرار وصلح وبيع ما استعمله مع انه يضمنه ان تلف لا يضمن ثمنه
ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه بانيا ان فسخ وبيع بدله وجهان وفي طريقه بعضهم
وذكره في المحرر بوهلة في اقرار امرأة وذكر الازجي يعين بعض ما يعرفه والارجح
تعيينه الى الموكل قال ولا خلاف ان وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعهم
وسماع البينة لضرورة المخاصمة ويلزمه طلب الحظ لموكله وفي طريقه بعضهم دليل
العرف في ابطال بيعه بدون ثمن المثل ضعيف لانه بالطبع يرغب في بيعه بفوق ثمن
المثل ومع هذا لو قدر الوكيل على بيعه بزيادة وباع بالمثل لزم البيع الموكل بالاطلاق
فبطل قرينة العرف اذا كذا قال ونسيه هذا امر قبل في الصدقة بما يحل له دفعه الى
مستحق عن احق وسوجه المعروفة لان العمدة على الامر الاطلاق والصدقة على مستحق لا
طلب الاحق وهنا بالعكس ونص هذا في طريقه ابطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج
عليه بسوق السلعة ما هو بيع من وجه ولهذا اثبت ما قرار البائع وحده ما لبيع
وهذا سهو وفي النوادر بناء على في باب وسهما عادى محجاه موكله باقرار معلقه
بشرط فصح لا حكم **فصل** ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير زاد الازجي باتفاق

الاصحاب وان قال وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني وانه ان قال ان وكلتك بما لي
من التصرفات احتمل البطلان واحتمل الصحة كما لو نص على الافراد وقيل يصح في كل قليل وكثير
كبيع ماله او المطالبة بحقوقه او الابراء او ما شاء منه قال المروذي يعني ابو عبد الله في
حاجة وقال كل شيء تقول على لساني فانا قلته وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع كل
ماله وذكر الازجي في بع من عبيدي من شئت ان من للتبعيض فلا يبيعهم الا واحدا الا الكل
لاستعمال هذا في الاول غالبا لنا وقال وهذا مبني على الاصل وهو استثناء الاكثر كذا قال ويأتي
في آخر الموصى اليه تصدق من مالي وفي طريقه بعضهم ان وكله في احد شيئين لا بعينه كطلاق
وعتق احداهما لم يصح لجهالة الوكالة وان قال اشتر عبدا او ما شئت فعنه يصح وقيل
ان ذكر نوعه وعنه وقدر ثمنه وقيل اوله والثرم والاطلاق ويعني اشتر عبدا مسلما
عبدا يعمل الحملوا الكفر عنا وان امر بشرى في ذمته ثم نقد ثمنه فاشترى بعينه صح
في الاصح وان امر بعكسه فخالفه لم يلزمه وان اطلقه جاز وليس له العقد مع فقير
وقاطع طريق الا ان يأمره نقله الاثرم وليس مكان عينه لعوض ومشتر وقال الشيخ الا
مع قرينة وان امره بشرى بكذا حالا او بيع بكذا نسأ فخالف في حلول وتأجيل صح
في الاصح وقيل ان لم يتضرر وان امره بيعه بدرهم فباع بدينار فوجهان وبدرهم وعرض
فالاصح لا يبطل في زائد بحصته وان اختلط الدرهم باخر له عمل بظنه ويقبل قوله
ضمانا ذكره القاضي وان قال اشتر هذا بمائة صح باقل نقله ابن منصور بخلاف لا يشتر الا
بها لانه صرح وان قال بمائة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان وان قال اشتر عبدا
بمائة فاشترى ما يساويه باقل او اشترى احدهما يساويه او كل منهما صح والاولى في الصور
الاخيرة رواية في المبهج فضولي وان اتى بما يساويه ففي بيع الاخر وجهان وفي عيون المسائل
ان ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل وان كان كل واحد لا يساوي نصف
دينار فرواية ان احدهما يصح ويقف على اجازة الموكل الجزء وان امر ببيع فاسد